



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

مرسوم رقم 969-04-2 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206-1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة 1 :

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة :

- 1 - أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظمها الأساسي ؛
- 2 - أن توفر على القرارات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة ؛
- 3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم ، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله ؛
- 4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني ؛
- 5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم ترتكيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 2 :

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة ، قبل إيداعه ، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي .

المادة 3 :

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية ، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية :

- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

- نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محبين ، وعند الاقتضاء ، ببيان أماكن مقراتها؛
 - نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنساتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية ؛
 - تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها ، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديرى للسنوات الثلاث القادمة ؛
 - القوائم الترتكيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التي تملكها الجمعية والتي تعترض امتلاكها مستقبلا ؛
 - نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية ، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

: المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر ، يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

: المادة 5

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه ، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

: المادة 6

يحيى الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي ، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

: المادة 7

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها. يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

: المادة 8

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر ، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة أن تطلب إذنا لتقديم تلقائيا بالتماس

الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور ، مع مراعاة ما يلي :

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها ؛
- الإشارة إلى المبلغ التقديرى الممكн تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتھا ونطاقھا ؛

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية ، داخل أجل خمسة عشر يوماً تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي ، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة تصريحاً يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004-71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المادة 9 :

تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر ، عندما يعین العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي ، يوجه إليها إعذاراً لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية للإعذار المذكور ، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10 :

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في انتظار صدور القرار المذكور ، يدل رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقيمة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.

توجه الجمعيات سنوياً إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهوداً على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11 :

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل.
يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12 :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوادمة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهم.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو .

الأمين العام للحكومة ،
الإمضاء : عبد الصادق الريبيع .